قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ وكفر دون
كفر واشراك دون اشراك وقد ورد مثله في الرياء وعقوق الوالدين والزوج
وغير معصية واذا كان محتملا للامرين فلا يقطع على احدهما الا بدليل
قاطع وقوله في الخوارج هم من شر البرية وهذه صفة الكفار وقال شر
قتيل تحت اديم السماء طوبى لمن قتلهم او قتلوه وقال واذا وجدتموهم
فاقتلوهم قتل عاد وظاهر هذه الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به
من يرى تكفيرهم فيقول له الاخر انما ذلك من قتلهم لخروجهم على
المسلمين وبغيهم عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم
هاهنا حد لا كفر وذكر عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول وليس كل من حكم
بقتله يحكم بكفره ويعارضه بقول خالد في الحديث ودعني اضرب عنقه
يا رسول الله فقال لعله يصلي فان احتجوا بقوله عليه الصلوة والسلام يقرؤون
القران لا يجاوز حناجرهم فاخبر ان الايمان لم يدخل في قلوبهم وكذلك
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم
الى فوقه وبقوله سبق الفرث والدم يدل على انه لم يتعلق من الاسلام بشيء
اجاب الاخرون ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم ولا
ينشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعارضوهم بقوله ويتمارى
في الفوق وهذا يقتضي التشكك في حاله وان احتجوا بقول ابي سعيد الخدري
في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة
ولم يقل من هذه الامة وتحرير ابي سعيد رضي الله تعالى عنه الرواية واتقانه
اللفظ اجابهم الاخرون بان العبارة بفي لا يقتضي تصريحا بكونهم من غير الامة بخلاف
لفظة من التي هي للتبعيض وكونهم من الامة مع انه قد روي عن ابي ذر وعلي وابي امامة

وغيرهم

وغيرهم رضي الله تعالى عنهم في هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون في امتي وحروف
المعاني مشتركة فلا تعويل على اخراجهم من الامة بفي ولا على ادخالهم فيها
بمن لكن ابا سعيد رضي الله تعالى عنه اجاد ما شاء في التنبيه الذي نبه عليه
وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم للمعاني واستنباطها من الا
لفاظ وتحريرهم لها وتوقيهم في الرواية فهذه المذاهب المعروفة لاهل السنة
ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخيفة اقربها قول جهم
ومحمد بن شبيب ان الكفر بالله الجهل به ولا يكفر احد بغير ذلك وقال ابو
الهذيل ان كل متاول كان تاويله تشبيها لله تعالى بخلقه وتجويرا له
في فعله وتكذيبا بخبره فهو كافر وكل من اثبت شيئا قديما لا يقال له الله فهو
كافر وقال بعض المتكلمين ان كان ممن عرف الاصل وبنا عليه وكان فيما هو من اوصاف
الله فهو كافر وان لم يكن من هذا فهو فاسق الا ان يكون ممن لا يعرف الاصل فهو
مخطئ غير كافر وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري الى تصويب اقوال المجتهدين
في اصول الدين فيما كان عرضة للتاويل وفارق في ذلك فرق الامة اذ اجمعوا سواه
على ان الحق في اصول الدين في واحد والمخطئ فيه اثم عاص فاسق وانما الخلاف
في تكفيره وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني مثل قول عبيد الله عن داود
الاصبهاني قال وحكى قوم عنهما انهما قالا ذلك في كل من علم الله من
حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من اهل ملتنا او من غيرهم وقال
نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في ان كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة
النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم اذ لم يكن لهم طباع يمكن
معها الاستدلال وقد حكى الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة وقائل
هذا كله كافر للاجماع على كفر من لم يكفر احدا من النصارى واليهود وكل من فارق

Copyright © King Saud University